

الباعث على إنكار البدع والحوادث

17 - فصل في إنكار من أنكر من البدع .

فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة إنكار من أنكر شيئاً من البدع وإن كان صلاة ومسجداً ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتبطل صلاة وتخریب مسجد فما وزانه الأوزان من يقول كيف يؤمر بتخریب مسجد إذا سمع أن النبي خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإذا سمع حديث علي عليه السلام المخرج في الصحيح نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود واتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وأن كانت صلاة في الصورة فتركه واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً إن سلمنا أن لتلك الصلاة أجراً وقد تقدم من الأدلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية .

ونزيد ههنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوشي في كتاب الحوادث قال روى مالك C تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً على صلاته بعد العصر ورواه غيره ف قيل له أعلى الصلاة فقال على خلاف السنة وفي كتاب عبد الله بن الزبير الحميدي في الرد على أهل الأهواء قال حدثنا سفيان حدثنا حجير عن طاوس قال رأيته ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني فقال إنما كرهت لئلا تتخذ سلماً قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ألاية ولا أدري يعذب أم يؤجر وفي مسند الدارمي حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس أنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة العصر فلا أدري تعذب عليها أم تؤاخذ بها تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال سفيان يتخذون سلماً يقولون نصلي بعد العصر إلى الليل